[303] كتاب الظهار 1 - باب ان من قال لزوجته: أنت على كظهر امى حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتى يكفر، وانه يحرم التلفظ بالظهار (28654) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان وغيره عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كان رجل على عهد رسول ا (صلى ا عليه واله) يقال له: أوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها: خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنت علي كظهر امي ثم ندم (1) وقال لها: أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت علي فجاءت إلى رسول ا (صلى ا عليه واله) فقالت: يا رسول ا إن زوجي قال لي: أنت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأه على زوجها، فقال لها رسول ا (صلى ا عليه واله): ما اظنك الا وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت: أشكو (إلى ا) (3) فراق زوجي فأنزل ا يا محمد: (قد سمع ا قول التي تجادلك في زوجها) (4) الآيتين، ثم _____ كتاب الظهار الباب 1 فيه 4 أحاديث 1 - الفقيه 3: 340 / 1641، وأورد ذيله في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب الكفارات. (1) في المصدر زيادة: من ساعته. (2) في المصدر زيادة: أيتها المرأة. (3) في المصدر: إليك. (4) المجادلة 58: 1 و 2.
